مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الفتاوى الهندية (جزء منه) المعروف بالعالمكيري

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

وكان محدوما ولا يقول لو كان قد استمتعها فرجع وقال لا يصح وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف هكذا في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وان كان معهما زوجته
الاخرى تبع حكم الخلوة وان كان معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقورا فان كان لا يأنس
فكذلك وان كان للزوج صحت الخلوة كذا في التبيين ولو دخلت على زوجها وهو
نائم وحده صحت الخلوة علم بدخولها او لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول ابي حنيفة رح
لان عند النائم حكم اليقظان كذا في الظهيرية المرأة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه
احد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة فخرجت او الزوج دخل عليها ولم يعرفها
لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا اختيار الشيخ الامام الفقيه ابي الليث كذا في المحيط
وفي المجتبى وبه ناخذ كذا في التاتارخانية ويصدق ان لم يعرفها كذا في فتاوى قاضيخان
وان عرفها اعمى لم تعرفه هي تصح الخلوة كذا في التبيين ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع
مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع مثلها والكافر اذا خلا بامرأته بعدما اسلمت صحت
الخلوة ولو اسلم الكافر واحدى امرأتيه مشركة فخلا بها لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان ومن
الموانع لصحة الخلوة ان تكون المرأة رتقاء او قرناء او عفلاء او شوهاء كذا في التبيين ولو ظاهر منها
فخلا بها قبل التكفير لم يصح لحرمة وطيها عليه كذا في البحر الرائق وان خلا بها ولم تمكنه من نفسها
اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم لا يصح الخلوة وقال بعضهم تصح كذا في السراج الوهاج وخلوة
المجبوب خلوة صحيحة عند ابي حنيفة وخلوة العنين والخصي خلوة صحيحة كذا في التبيين
والمكان الذي يصح فيه الخلوة ان يكونا آمنين عن اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما كالدار والبيت كذا في
شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولا يصح الخلوة في الصحراء ليس بقربها احد اذا لم يأمنا رؤية انسان
وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان
يقع بصره عليهما لا يصح الخلوة ان لفافا هجم الغير فان امنا صحت الخلوة كذا في الظهيرية ولو خلا
بها في الطريق ان كانت جادة لا تصح وان لم تكن صحت هكذا في السراج الوهاج ولا يصح الخلوة

جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
ف
ف
٠٠١١٥١

١١٥١
كتاب الفقه الحنفي
الفتاوى الهندية المسمى بالعالمكيرية
٢ ورقة
٢٢٤
١١٥ ×
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
ملاحظة
الكتاب ناقص عدة صفحات

في المسجد والحمام فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الفتاوى
كذا في خانية وقاضيخان ولو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كذا في الظهيرية ويقع بها فتزل
في مفازة من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة وكذا في الجبل كذا في التبيين وفي بستان لا باب له
يغلق ليست بخلوة فان كان له باب وغلق فهو خلوة كذا في الخلاصة ولو خلا بها في محمل عليه قبة
مطروحة ليلا ونهارا ان امكنه الوطء صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف او كرم صحت
في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وهو محمول على ما اذا كان الكرم حيطان كذا في الظهيرية ولو
خلا بها في عجلة او قبة فارخى الستر عليه فهو خلوة صحيحة كذا في البدائع ولو كان ستر في البيت
بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوة وفي المنتقى قال ابو يوسف لو كان الستر بينه وبين
رقيق يريد منه او كان قصير بحيث لو قام انسان يراها لا يكون خلوة هكذا في الخلاصة وفي البيوتا
الثلثة او الاربعة واحدا بعد واحد اذا خلا بامرأته في البيت العصوي ان كانت الابواب مفتوحة
فان اراد ان يدخل عليها يدخل فان غير استيذان لا يقع الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار والبيت
باب مفتوحة في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا يقع الخلوة
كذا في فتاوى قاضيخان وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن تزويج امرأة فاخلتها
امها عليها وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها اناس كثيرة
وهذا البيت طوابق مفتوحة والناس تغدو في ساحة الخان ينظرون من بعيد هل يقع هذا
الخلوة قال ان كانوا ينظرون في الطوابق يتحدثون فيها وهما يعلمان بذلك لا تقع واما النظر من
بعيد والقعود في الساحة فغير مانع عن صحة الخلوة فانها يقدران ان ينتقلا في البيت الى زاوية
لا يقع ابصارهم عليهما كذا في الذخيرة يجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة او فاسدة
استحسانا لتوهم الشغل وذكر القدوري ان المانع ان كان شرعيا يجب وان كان حقيقيا كالرتق
والصغر لا يجب واصحابنا اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الاحكام دون البعض فاقاموها
مقامه في حق ثابت المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح

عليه

اختها

اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول ابي حنيفة رح وراعاة وقت الطلاق في
حقها ولم يقيموها مقام الوطء في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والاجنبي وكيرات
واما في حق وقوع الطلاق آخر فعندهما رواياتان والاقرب انه يقع كذا في التبيين ولا يقام الخلوة
مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالبكر كذا في الوجيز للكردري
واذا اكل المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت او طاوعت ابن زوجها بعد
ما دخل بها او خلا بها وقبل ذلك يسقط جميع المهر لمجيء الفرقة من قبلها كذا في المحيط ولا خلاف
في ان احد الزوجين اذا مات حتف انفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية انه يتاكد المسمى
سواء كانت المرأة حرة او امة وكذا اذا قتل احدهما سواء قتله اجنبي او قتل احدهما صاحبه
او قتل الزوج نفسه فاما اذا قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء
من المهر بل يتاكد الكل عندنا كذا في البدائع وان كانت امة فقتلت نفسها روى الحسن عن
ابي حنيفة رح انه يسقط مهرها وروي عن ابي حنيفة وعندهما لا يسقط وهذا اذا كان المولى
بالغا عاقلا واما اذا كان صبيا او مجنونا لا يسقط اجماعا كذا في الجوهرة النيرة واذا قتل السيد
زوجها لا يسقط اجماعا كذا في السراج الوهاج واذا مات احد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه
فانه يتاكد مهر المثل عند اصحابنا كذا في البدائع وتعتبر مثلها بقوم ابيها اذا استوتا سنا
وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وكذا يشترط ان تستويا في العلم والادب وكمال الخلق
وان لا يكون لها ولد كذا في التبيين وانما يعتبر حالها في السن والحال حالة التزوج كذا في
المحيط وقالوا تعتبر حال الزوج ايضا بان يكون زوج هذه كازواج امثالها من نسائها في المال
والحسب وعدمهما كذا في فتح القدير وقوم ابيها اخوانها لابيها وامها او لابيها وعماتها وبنات
عمها ولا يعتبر مهرها بمهر امها الا ان يكون امها من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها كذا
في المحيط فان لم يوجد فمن الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها كذا في التبيين وفي المنتقى
ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد

على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في الخلاصة تزوجت نفسها بمهر
امها جاز وفي الذخيرة هو الصحيح كذا في نهاية السروجي **الفصل الثالث**
فيما يسمى مالا وضم اليه ما ليس بمال اذا تزوجها على الف درهم وعلى طلاق فلانة وقع
الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا في المحيط وكراهة المسمى فقط كذا في البحر الرائق
بخلاف ما اذا تزوجها على الف وعلى ان يطلق فلانة فانه لا يقع الطلاق ما لم يطلق
فاذا اشترط التطليق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على الف درهم
وكراستها او تزوجها على الف درهم وعلى ان يهدي لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك
في كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالمشروط كذا في المحيط هذا اذا كان مهر مثلها
اكثر من المسمى مثل مهر المثل او اكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها الا المسمى فان وفى
بما شرط لها فلها المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة للاجنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى هكذا
في البحر الرائق ولو تزوج بسلم سلة ويسمي لها في عقد النكاح ما يحل وما لا يحل مثل ان تزوجها
على خمر صح وارطال من خمر فالمهر ما سمي لها اذا كان عشرة فصاعدا ويبطل الخمر وليس
لها تمام مهر مثلها لان الخمر لا منفعة فيها للمسلمين كذا في السراج الوهاج ولو تزوجها على الف
درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وتقسم
الالف والطلاق على بعضها وعلى العبد فان كان قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف
الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثنا ونصف الالف ونصف الطلاق عوضا
عن البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف ايضا بمقابلة
الطلاق نصف العبد ونصف البضع وبمقابلة الالف نصف العبد ونصف البضع
ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا فان استحق العبد او هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة
حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد ايضا وان كان تزوجها على الف وعلى ان يطلق
ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا فههنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار

نصف الالف صداقا لها والنصف ثمن العبد اذا كانت قيمة العبد البضع وقيمة العبد على السواء
فبعد ذلك ينظر الى ما في يدها بالشرط بان طلق فلانة فلها الخمسمائة الاخر وان لم يطلق ضرتها
فلها تمام مهر مثلها كذا في المحيط ولو تزوجها على الف وان يطلق ضرتها على ان ترد المرأة عليه
عبدا ثم طلقها اعلم بان هذه عقود ثلثة نكاح وبيع وطلاق يجعل فالتقسم ما في جانبه وهو
الالف وطلاق الضرة على ما في جانبها وهو البضع والعبد فصار نصف الالف بازاء العبد
فيكون ثمنا ونصفها بازاء البضع فيكون مهرا وطلاق الضرة نصفه بازاء العبد فيكون
خلعا ونصفه بازاء البضع فلا يصير مهرا لانه ليس بمال ولكن يعتبر حقا للمرأة فاذا طلقها
فلا يخلو اما ان يطلقها قبل الدخول او بعده وكل وجه لا يخلو اما ان يطلق الزوج الضرة
او لم يطلق فاذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرة وقيمة العبد ومهر المثل سواء ترد
على الزوج مائتين وخمسين ولها نصف العبد وان طلق الضرة والمسئلة بحالها فللزوج مائتان
وخمسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول وطلق الضرة فالالف لها والعبد له وان لم يطلق
الضرة فلها مهر مثلها فان استحق العبد وقد طلق الزوج الضرة يرجع عليها بخمسمائة حصة العبد
من الالف وبنصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرة يرجع بالخمسمائة التي كانت
ثمن العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد كذا في محيط السرخسي **الفصل الرابع**
في الشروط في المهر تزوجها على الف وشرط عليها ثوبا بعينه قسم الالف على قيمة الثوب وعلى
مهر مثلها فحصة الثوب ثمنه وحصة البضع مهرها كذا في العتابية ولو تزوج امرأة على الف ان
لم يكن له امرأة وعلى العين ان كانت له امرأة او تزوجها على الف ان لم يخرجها من بلدها وعلى العين
ان اخرجها منها او تزوجها على الف ان كانت مولاة وعلى العين ان كانت عربية وما اشبه ذلك
فلا شك ان النكاح جايز واما المهر فالشرط الاول جايز بلا خلاف فان وفى الوفاء به فلها
ما سمي على ذلك الشرط وان لم يف الوفاء به فان كان على خلاف ذلك او فعل خلاف ما شرط
فلها مهر مثلها لا ينقص من الاقل ولا يزاد على الاكثر وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف

ومحمد ع الشرطان جايزان كذا في البدايع ولو تزوجها على العين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت
قبيحة صح والشرطان جايزان بلا خلاف كذا في الخلاصة ولو تزوجها بازيد من مثلها على انها بكر فاذا
هي ثيب لا تجب الزيادة كذا في القنية رجل تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر
فالمهر واجب بكماله كذا في التجنيس والمزيد ولو تزوجها على الف حالة او على الف الى سنة فعند
ابي حنيفة ع يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها الفا او اكثر فلها الف حالة وان كان اقل من الالف فلها
الالف الى سنة ولو تزوجها على الف حالة او على العين الى سنة فعند ابي حنيفة ع ان كان مهر مثلها
العين درهم او اكثر فلها الخيار ان شاءت اخذت العين درهم الى سنة وان شاءت اخذت الفا
حالة وان كان مهر مثلها اقل من الالف فالخيار له يعطيها اي المالين شاء وان كان مهر مثلها
اكثر من الف واقل من العين فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة ع كذا في الكافي وفي الطلاق قبل الدخول
يجب نصف الاقل بالاجماع كذا في العتابية وفي المنتقى اذا قال لامراة اتزوجك على الف درهم على
ان تزوجني فلانة بمهرمن عندك تعطينه اياها فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من
الالف اذا قسم على مهرهما وليس عليها ان تزوج فلانة ولو قال اتزوجك على الف على ان
تزوجني فلانة بالف فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امراة قد تزوجت بغير مهر مسمى فلها مهر
مثل نسائها كرجل تزوج امراة على الف على ان تزوجه عليه الف درهم ولو ان المراة التي شرط نكاحها
زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز ونكاح الاولى على ما وصفت لك بغير مهر مسمى ولو تزوج امراة
على ان يهب لابيها الف درهم فهذا الالف لا يكون مهرا ولا يجبر على ان يهب فلها مهر مثلها وان سلم
الالف فهو للواهب وله ان يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان اهب لك عنك الف درهم فالالف
مهر فان طلقها قبل الدخول وقد وفى الهبة رجع عليه بنصف ذلك وهي للواهبة كذا في المحيط
ولو تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاشت او ما في بطنها لم تكن الجارية و
خدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها
اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج للخادم اليها بالخيار ويعز خدمة

قاله

كذا في خانية

كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج امراة على جارية بعينها واستثنا ما في بطنها فلها الجارية وما
في بطنها ذكره الكرخي والطحاوي من غير خلاف كذا في البدايع ولو تزوج امراة على غنم بعينها على
ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا كذا في الظهيرية ولو قال تزوجتك على ان تعطيني هذا
الثوب لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب ولو تزوجها على العين على ان الفا له او للرحم او للمساكين
او قال تركت الفائدة او للرحم او للمساكين او للجلساء فالمهر الف استحسانا سواء كان هذا القول
من الزوج او من المراة ولو قال على ان الفا منها لابيها او لفلان بعينه فليس بشي لانه شرط
فيه هبة باطلة وعليه تمام مهر المثل ان كان اكثر من الالف كذا في العتابية ابن سماعة عن محمد رجل
تزوج امراة على العين الف لها والف لابيها او قالت المراة زوجت نفسي منك على العين الف لي
والف لابي فذلك جايز والالفان لها كذا في المحيط ولو قال لامراة اتزوجك على ان اهب لك
الف درهم او على ان اهب لك عبدي فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ع ان دفع اليها ما سمي
فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهي
قول ابي حنيفة ع كذا في فتاوى قاضيخان في نوادر هشام عن محمد ع اولياء المراة اذا قالوا للذي
يريد ان يتزوجها زوجناك على الف درهم على ان مائة منها لك فهو جايز والمهر تسعمائة ولو قالوا
زوجناك على الف درهم على ان لنا خمسين دينارا فالدراهم والدنانير كلها للمراة كذا في
المحيط ولو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها بكل مائة خادما بغير عينه فالشرط
باطل ولها مهر مثلها لا يزاد على اربعمائة دينار ولا ينقص عن اربعة خدام وسط ولو كان
الخدم باعيانها فالشرط جايز ولها اربعة خدام وسط كذا في ذلك كذا في محيط
السرخسي ولو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فمهرها
استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان ابن سماعة عن محمد ع امراة تزوجت نفسها من رجل على ان يبرأ
فلانا عما له عليه من الدين بريء فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن ابي يوسف ع في الامالي
اذا تزوج ابنته على ان يبرأه من الدين الذي له او تزوجت المراة نفسها على ان يبرأها من الدين

الذي عليها وهو كذا فالبراة جايزة ولها مهر مثلها كذا في المحيط رجل تزوج امراة بالف علي
ان لا ينفق عليها ومهر مثلها ماية كان لها الالف والنفقة كذا في قنية قاضيخان ولو قال
لامته اعتقتك علي ان تتزوجني ويكون العتق صداقك فقبلت عتقت ثم ان وقت بالتزوج
وتزوجت نفسها منه فلا شئ عليها والا يجب عليها قيمة نفسها ولو قالت لعبدها اعتقتك
علي ان تزوجني بالف او علي ان تعطيني الفا فقبل عتق فان ابي ان يتزوجها فعليه قيمة نفسه
وان تزوجها فان قسم الالف علي قيمة نفسه وعلي مهر مثلها فما اصاب الرقبة فثمنه وما اصاب

المهر فمهرها يتنصف بالطلاق قبل الدخول كذا في العتابية **الفصل الخامس**

الذي يه

في المهر يدخله الجهالة المهر المسمي انواع ثلثة منها ما هو بحصول الجنس والوصف لو تزوجها
علي ثوب او دابة او دار فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها علي ما في بطن جاريته او غنمه
او علي ما تثمر نخيله العام ونوع هو معلوم لجنس بحصول الوصف كما لو تزوجها علي عبد او
فرس او بقر او شاة او ثوب هروي يجب الوسط ان شاء ادي عينه وان شاء ادي قيمته
كذا في الظهيرية وهذا اذا ذكر العبد الثوب مطلقا غير مضاف الي نفسه فاما اذا ذكر مضافا
الي نفسه بان قال تزوجتك علي عبدي او ثوبي ليس له ان يعطي القيمة لان الاضافة من
اسباب التعريف كالاشارة كذا في المحيط ويعتبر قيمة الوسط بتدرغلاء السعر والرخص
عند ابي يوسف ومحمد وهو الصحيح هكذا في الكافي وعليه الفتوي كذا في غاية السروجي ولو صالحها علي
اكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز وبا قل يجوز كذا في العتابية ونوع هو معلوم لجنس والصفة
كما لو تزوجها علي مكيل او موزون موصوف في الذمة صحت التسمية ويلزمه تسليمه هكذا في الظهيرية
ولو تزوج علي حنطة مطلقة ولم يصفه فان شاء اعطي كرا وسطا وان شاء اعطي
قيمته كذا في محيط السرخسي والجواب في سايرالمكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة
كذا في المحيط ولو تزوجها علي هذا العبد او علي هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها
علي هذا العبد او علي هذا العبد واحدهما اوكس حكم مهر مثلها فان كان مهر مثلها مثل

ارفعهما او اكثر فلها الارفع لرضاها بها وان كان مثل اوكسهما او اقل فلها الاوكس
لرضاه به وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة رض وقالا لها الاوكس
في ذلك كله وعلي هذا الخلاف لو تزوجها علي الف او الفين كذا في التبيين ولو طلقها
قبل الدخول لها نصف الاوكس بالاجماع كذا في العتابية وان كان نصف الاوكس
اقل من المتعة فيكون لها المتعة هكذا في فتاوي قاضيخان ولو تزوج علي بيت
ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت شعر وان كان الرجل بلديا قال محمد لها بيت
وسط اراد به اثاث البيت لانه كني من الاثاث بالبيت لاتصال بينهما قالوا وهذا
في عرفهم فاما في عرفنا فانه لا ينصرف الي المتاع لانه لا يراد به المتاع في عرفنا وانما يراد
به البيت البنيي من المدر وانه لا يصلح مهرا اذا لم يكن عينا كذا في محيط السرخسي يجب
مهر المثل كما لو تزوجها علي دار بغير عينها يجب مهر المثل ولو تزوجها علي بيت بعينه
فلها ذلك هكذا في شرح الطحاوي وفي المنتقي قال محمد قال ابو حنيفة رض اذا تزوج
امراة علي مالها من الحق في هذه الدار قال افرض لها مهر المثل لا اجاوز به قيمة الدار وفي
قولنا لها ما كان له من الحق في الدار اخيرا وقال لها مهر المثل لا غير اذا بلغ ذلك عشرة
كذا في المحيط ولو تزوج علي نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة رح لها الخيار ان شاء
اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يزاد علي قيمة الدار وان كان مهر مثلها
اكثر وعلي قول صاحبيه رح النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم
كذا في فتاوي قاضيخان ولو تزوجها علي الف مطلق ينصرف الي ما هو اقرب الي
مهر مثلها من الذهب والفضة كذا في العتابية تزوج امراة علي الف درهم وفي
البلد نقود مختلفة ينصرف الي الغالب منها فان لم يكن ينظر الي مهر مثلها والي
تلك النقود فاي ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به كذا في التاتارخانية وفي نكاح الفتاوي
رجل تزوج امراة علي الف درهم فكسرت الدراهم وصار النقود غير ما يجب قيمة

٠٠١١٥١